

• الدرس التاسع والستون | تعليق الطلاق | إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركينا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علمنا بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين. وصلی وسلم على نبینا وعلى قرۃ عیننا محمد وعلیہ السلام - 00:00:00

وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. حياكم الله ايها الاحبة في مجلس جديد في شرح كتاب اقصى المختصرات من بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى. وانتهى بنا في احكام الطلاق ووصلنا بالضبط الى مسائل تعليق الطلاق. وهو ما يسمى ايش عندهم؟ يسمى التعليق ويسمى ماذا - 00:00:30

اهو الطلاق المعلق هو عنده اسم؟ بعد ذكرنا في الدرس الماضي قلنا عندهم في مصطلح اذا اطلقوه معناها التعليق. قلنا تعليق الطلاق معناه عندهم الحلف مش قلنا الحل بالطلاق عندما قال وان قال حلفت بالطلاق. قلنا الحلف عندما يقول الحلف في باب الطلاق. ايش هو الحل في باب الطلاق؟ هو التعليق ان فعلت - 00:00:50

انتي كافية انتي كذا وهذا ذكرنا لكن ما في مراجعة الشيخ محضر الله المستعان طيب قال رحمه الله تعالى فصل اذا هذا الفصل نبوة لان هو لا يبخل كل الفصول - 00:01:20

تفصلون في ايه؟ تعليق الطلاق. قال رحمه الله تعالى ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط لم حتى يوجد لم يقع حتى يوجد. هذه قاعدة واضحة. وايش يقول؟ انت اذا علقت طلاق زوجتك بشرط - 00:01:30

ان خرجت من دون اذني فانت طالق. ان اكلت هذه التفاحة فانت طالق. متى تطلق المرأة؟ اذا فعلت هذا اذا فعلت هذا الفعل الذي علق عليه. لذلك قالوا ومن علق طلاقاً ونحوه حتى يدخل غير الطلاق. العتق مثلاً. ان فعلت كذا فانت - 00:01:50 حر هذا نحو الطلاق نفس القضية متى يصبح حر؟ اذا فعل ما هو معلق عليه. وعليكم السلام ورحمة الله. اذا ومن علق طلاقاً ونحو وهو بشرط لم يقع الطلاق. وعليكم السلام لم يقع العتق. لم يقع ما شابه ذلك حتى يوجد ما علق عليه. فلو لم يلفظ به وادعاه - 00:02:10

لم يقبل حكمها. ايش معنى هذا الكلام شيخ؟ قال فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكمه. ما معنى هذا الكلام نعم. جميل. حكمه يعني عند الله عز وجل. لا احنا قلنا كلمة حكما - 00:02:30

ايوة في القضاء عن ايش؟ وديانة بينه وبين الله يقبل لذلك انا اريدك تلاحظ احياناً في بعض المسائل يعلق حكماً ديانة هذه هي بالطلاق كثير. تجدونه في باب الطلاق حكماً وديانة. هذا التفريق حتى يفرق بين الحكم القضائي والديانة. انه حقيقة يؤثر في باب الطلاق - 00:02:50

فهو يقول اذا انسان قال وتلفظ قال انت طالق. وسكت. ثم بعد ذلك قال لا قصدت ان فعلت كذا بنقول له لا انت لما قلت انت طالق لم تلفظ بهذا ان فعلت كذا سكت. اذا هل نقبل لو قضاة جاء القاضي؟ فقال حكما - 00:03:10

امرأتك وقعت عليها طلاقة. قال يا قاضي انا قصدت ان فعلت كذا. حكماً يقبله القاضي؟ لا. لا يقبل. يقول لانك عندما قلت انت طالق لم تقنهما مباشرة بقولك ان فعلت كذا. وقولك ان هذا في قلبي وان هذه نيتها هذا بينك وبين ايش؟ الله. اما قضائياً خلاص طالوا - 00:03:30

بمجرد ان قلت انت طالق وسكت. لذلك قال فلو لم يلفظ به اي بالشرط وادعاه لم يقبل حكمها. يعني امام القضاء لكن بينه وبين الله لو

لم يذهب الى القضاء والمرأة لم تذهب الى القضاء. بينه وبين الله وبين الله. ولما قال انت طالق وفعلا قصدها ان فعلت كذا. هل -

00:03:50

قبل بينه وبين الله هذا؟ نعم يقبل وهذا في الكشف. انه ديانة بينه وبين الله يقبل. فلا تطلق حتى مثلا وقال انت طالق
قصد ان قمت. قصد ايش في قلبه؟ ان قمت لكن حدث شيء طاري منعه من انه يلفظ بهذا فقط. ولكن في قلبه هو -
00:04:10
رصد التعليق الان قضائيا لا يقبل لكن ديانة بينه وبين الله يقبل دين. فلو لم يرفعه للقضاء وهو بينه وبين الله يعلم يا رب انت تعلم ان
قصدي التعليق على القيام ولكن انا لظرف لم اتلفظ بهذا لشيء عرض. نعم هذا يقبل ونعتبره معلقا. اذا فهو معلم ديانة -
00:04:30
غير معلقا قضاء فقط هذا الذي يريد ان يقوله. طيب قالوا ولا يسع الان اذا عرفنا حكم التعليق ان اذا من علق طلاقا على شرط لم يقع
هذا الطلاق حتى يقع هذا الشرط. ان اكلت التفاحة انت طالق انك لا تطلق. الان التعليق من يصح؟ هذا التعليق -
00:04:50
هل يصح من وكيل الزوج؟ الزوج ايها الاحبة يستطيع ان يوكل شخص في الطلاق كما اخذنا في الدرس الماضي. صحيح؟ يقول طلاق
امرأتي يعني يصح ان يوكل. لكن الوكيل لا يمكنه الا ان يوقع طلاقا منجزا. الوكيل لا يستطيع ان يعلق. فلا يستطيع ان يقول للمرأة ان
فعلت كذا فانت -
00:05:10

00:05:30

انت طالق لا يستطيع. الذي يستطيع التعليق فقط هو الزوج عند الحنابلة. لذلك قال ولا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد.
فالتعليق لا يكون الا من الزوج. اما انا وكلت شخص الوكيل لا يستطيع ان يقول للمرأة ان فتحت الباب فانت طالق. ان اكلت تفاح -
00:05:50
فانت طالق. الوكيل لا يوقع الا الطلاق المنجز. اما الزوج فيوقع الطلاق المنجز ويوقع الطلاق المعلق. هذا الفرق بين الزوج وبين الوكيل
حيث لو كان الوكيل الزوج وكله قال له ان فعلت كذا وبدأ الانتظار. هو اخبار فاذا هو لم يوقع هو يقول الزوج قال -
هذا اخباره لم يوقع طلاق. شف الوكيل لا يستطيع ان يوقع هو هذا. الوكيل يمكن انه يخبرها يعني انا قلت لرجل اذهب زوجتي اني
قلت كذا. ويمكن يقول قال زوجك. اما هو بنفسه ينشئ التعليق كما ينشئ الطلاق لا يستطيع. يعني هو انت لا توكل شخص -

00:06:10

في الطلاق هو يذهب الى المرأة يقول انت طالق هو نفسه اوقع الطلاق الوكيل. لاحظ وانشأ الطلاق. اما ان هو نفسه ينشئ التعليق
يقول انشأ لها تعليق هنا بينما ان فعلت كذا فانت طالق لا يستطيع. يستطيع انه يخبر انه زوجك قال كذا وكذا هذا اخبار. انه الزوج
والله سمعته -
00:06:30

00:06:50

يقول كذا وكذا اخبار ما الایقاع. اما ايقاع انشاء باختصار التعليق هذا لا يكون الا من زوج. لا يستطيع. لذلك قالوا الوكيل يوقع الطلاق
المنجز واما الزوج فيتوقع المنجز والمعلق له ان يفعل هذا وله ان يفعل هذا. قال ولا يصح الا من زوج. قال بصريح يعني الصريح ان
يقول -

اه ان خرجت من الدار فانت طالق فصرح بلفظ الطلاق. وبكناية مع قصد اه ان خرجت من الدار فانت مصراحة. استخدم كما قلنا هي
قبضة الكناية والصريح الذي تكلمنا عنه في الدرس الماضي. انه التعليق كما يكون باللفظ الصريح ان خرجت من الدار انت طالق.
كذلك ممكن ان يقع بالطلاق الكنائي -
00:07:10

اه ان فعلت كذا ان اكلت التفاحة فانت مصراحة ما قال طالب. هذا كنائي والكنائية دائمًا تحتاج الى ماذا؟ الى الى نية. ولذلك قال
وكناية مع قصد فقيد الكناية بانها مع النية. ثم قال ويقطعه فصل بتسبيح وسكت لا كلام منتظم. كانت -
00:07:30

خالق يا زانية ان قمت. من احكام التعليق يقول آآ اذا قلت ان اكلت آآ انت طالق ها لو قلت انت طالق ثم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا الله الا الله والله اكبر. انه انت التفاحة؟ اه هنا انت فصلت بين الطلاق وبين التعليق بماذا -
00:07:50

تسبيح هذا خلاص يفصله ويعتبر التعليق ملغي والطلاق واقع. لذلك قال ويقطعه يعني التعليق فصل بتسبيح وسكت. يعني لو قلت
انت طالق ثم سكت يمكن الكلام فيه. ثم بعد قليل قلت ان فعلت كذا. كذلك هذا السكت الفاصل -
00:08:10
بين الطلاق وبين التعليق يبطل التعليق. فالطلاق يقع. لذلك قال ويقطعه فصل بتسبيح وسكت. لا كلام منتظم. اما اذا وصلت بين

لفظة الطلاق وبين التعليق بكلام منتظم معه في جملة واحدة كقوله مثل انت طالق - 00:08:30
كن يا زانية ان قمت. الان هو فصل بين انت طالق وبين ان قمت بماذا؟ اعوذ بالله من يا زانية فصل بينهما بهذه اللفظة لكن هذا فصل مغتفر. لانه جاء في درج الكلام لانه جاء في درج الكلام. لذلك قال لا كلام - 00:08:50

كما قلنا بكلام منتظم فما في مشكلة يا انت طالق يا زانية قمت انت طالق والله ان قمت مثلا ممكنا هو قسم بدل نداء فمثل هذا الفاصل مغتفر مسامح به. مسامح به لانه ضمن الكلام. هل يقع الكلام عن الاستثناء هنا كما وقع من قبل؟ كيف؟ يجب ان يكون -

00:09:10

باستثناء قبل ان يكون لا لا ما ذكروا هذا انا. الامر في الشرط اخف حتى اصوليا. اصوليا الامر في الشر وان كانت هاي المسألة يذكرونها ايضا في الشر لكن الامر في الشرط - 00:09:30

خاف منه في ماذا؟ في الاستثناء. فالاستثناء يشددون في قضية النية. اما هنا لا يشددون. اذا هذه قضية الفصل ما بين الطلاق وبين التعليق. اذا كان فصل بتسييج وسكتوت يفصل يقطعه. فلا عبرة بالتعليق حينئذ. اما اذا كان بكلام منتظم - 00:09:40
فانه لا يؤثر ويعتبر التعليق قائما. الان سيذكر الادوات التي يقع بها التعليق. ايش الادوات التي يقع بها التعليق؟ قال الشرط نحو ان ومتى واذا؟ ذكر اشهر ثلاث ادوات يقع بها تعليق. ان اكلت التفاحة - 00:10:00

فانت طالق. متى اكلت التفاحة؟ فانت طالق. اذا اكلت التفاحة فانت طالق. كذلك يذكر الحتابلة في المطولات الفاظ اخرى. مثل ايش اي اه ومن ويدركنا ايضا كل ما وكلما هي اشد واختارها ان كلما تقتضي التكرار هناك ادوات شرط ايضا يذكرونها في المطولات -

00:10:20

انا ذكر اشهر ثلاث ادوات ان ومتى واذا وهذه معلومة في اللغة العربية كما درسنا في الاجرمية في ادوات الشرط ان الشرط الشرقية واذا الشرقية. الان سيذكر بعض الصيغ التي يقع بها التعليق وانت نفسك حل وانظر ايش الاحكام التي تتربت بها وباب الطلاق -

00:10:40

يكثير فيه ذكر الامثلة وعندما تدخلون في الاقناع وفي المنتهي ستجدونهم يسهمون ان قال كذا وما حكم وان قال كذا تجد منه ثلاثة منه صورة احيانا تصل في وفي الحقيقة يعني هي مسائل تدريبية انا بعتبرها للطالب تشغيل دماغ اكثر منها مسائل واقعية. لانها قليلة. يعني ما يذكره الفقهاء في في - 00:11:00

قليلة الواقع في عصرنا. ما في انسان رايك يستخدمها بهذه الكثرة. انا بعصر انها مباشرة. يعطيها وينتهي الامر. التعليق قليل الا على الفاظ الاذن عدم الاذن. اما مثلا انظر ايش قال. قال وان كلمتك فانت طالق. فتحقق او تنحي ونحوه. ان قال زوجتي ان كلمتك -

00:11:20

فانت طالق ثم بعد ما قال هذه الجملة ايش قال؟ فتأكد يعني تتحقق او تنحي ابعديها. لا خلاص تطلق ليش؟ لانه انت طالق بعددين قال تتحقق يعني تأكدي او تنحي هي كلمة تتحقق او تنحي او نحوها او اطلعى او ما شابه لا خلاص ما انت قلت - 00:11:40
كلمته كيف انت طالق انت كلمتها قلت لها تتحقق او جنبي. لذلك قال وان كلمتك فانت طالق فتحقق او تنحي ونحو هذه الكلمات مباشرة مباشرة لانه وقع ما علق عليه. صحيح؟ وقع ما علق عليه. ها؟ يعني ابنها - 00:12:00

انظر مسائل قال وان بدأتك بالكلام فانت طالق. فقالت ان بدأتك به فعبني حر. هي واجهت شرط بشرط. ايش صار؟ بعقولك ايش راح يصير الان؟ هو ايش قال؟ ان بدأتك بالكلام - 00:12:20

فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبني حر. الان نقول خلاص يمينه انحلت. يعني حل بالطلاق تعليقهن حل لانه ايش قال؟ ان بدأتك فانت طالق مين اللي بدأ؟ هي خلاص. لقالت بدأت بماذا؟ بالجواب. اذا جوابها خلاص حلت يمين الاولى - 00:12:40

ولكن هي ايش علقت هي علقت العتق فايش قالت ان بدأتك به فعبني حر. نقول هي ان تكلمت كلمة بعد هذا ها ان تكلمت كلمة بعد قولها هذا عتق العبد. عتق عبدها. اريدك تفهم الجملة. انت فاهم - 00:13:00

قالت هو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق. فهي مباشرة ايش قالت ان بدأتك به فعبني حر. نقول خلاص هو شرط راح. لانه وقال ان

بدأتك وفعليا خلاص هي اللي بدأت. فانحلت يمينه تعليقه. لما اقول يمينه يعني تعليقه. وهي تعليقه انحل لأن ما انحل. فبمجرد ان تتكلم - 00:13:20

كلمة بعد قولها ان بدأتك به فعدي حر. اي كلمة تبتدئ بها قبل ان يرد الزوج ايش صار؟ العبد يصبح حر. لأنها أصبحت هي المبتدئة فالعبد يصبح حرا ان تكلم الزوج بعد بعد قولها ان بدأتك به فعدي حر فقال خلاص ماشي. قال الادخال خلاص ماشي - 00:13:40 خلاص برضو يمينها انحلت. لأنه خلاص اه ما هي ابتدأت هو عاد فرد. فهي بينهم دائرة كما قلت لكم الفاظ يصعب وقوعها في وقوعنا المعاصي بهذه الطريقة. ايوه. خلاص اذا هي قالت نعم. خلاص لأنه قال ان بدأتك - 00:14:00

بما أنها جاوبتها خلاص. ايوه ايوه. ما قال كلما وقال ان. بمجرد انه هي جاوبت راحت يمين وذلك قال انحلت يمينه الادامين يعني تعليقه هذا الذي يقصده. وتبقى يمينها يعني تعليقه العبد فاذا تكلمت اصبح العبد حرا بعد ذلك. ثم قال وان خرجت - 00:14:20 اذنه ونحوه فانت طالق. ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذن او اذن لها ولم تعلم طلاقت. الشرطة هي المسألة. قال الزوج قال لزوجته هنا ايش ؟ ان خرجت يعني من البيت بغير اذني فانت - 00:14:40

ممتناز ثم الان هو قال يعني انخر متى حصل منك خروج من دون اذني طلاقت. فمثلا ليوم الاربعاء استأننته قالت له يا فلان ترى بدي اروح عند صديقتي فلانة. قال ماشي روح اليوم. فان اذن لها خرجت. خرجت باذنه. اذا - 00:15:00

ما وقع عليها طلاق لأنه قال ان لم خرجت من دون اذنه. فهي في اليوم الاربعاء استأننته. ممتناز. جاء يوم الخميس. في يوم الخميس ايها احبة خرجت مرة اخرى ولكن من دون اذنه. اه ايش قال ؟ ثم خرجت بغير اذن اي في اليوم الثاني او - 00:15:20 في الموقف الثاني يعني انا فقط تقريب للصورة. فماذا يحدث ؟ تطلق ولا ما تطلق ؟ تطلق. لأنه لا بد تستأننه في كل مرة الا ان اعطاتها ابنا عاما. ان قال خلاص اطلع من دون اذن مطلقة زي ما بدك حلية يميني ما في مشكلة. اعطاء ابن عام في الخروج. اما ان يوم الاربعاء اعطاتها اذن - 00:15:40

اصل يوم الاربعاء وهي سورة المسألة انه اعطاتها اذن خاص ليوم الاربعاء ما اعطاتها اذن عام. في يوم الخميس اذا ارادت انها تخرج عليها تستهدف لأن لو لم تستأنن فخرجت وقع عليها الشرط انها خرجت من دون اذنه صحيح. هي ما - 00:16:00 هي هنا ما اقتضت التكرار. هنا ما في تكرار. هو نفسه الان هو قال ان خرجت منه. متى ما حصل هذا مرة واحدة الخروج من دون اذن متى ما حصل مرة واحدة - 00:16:20

ايده ده وقع وانتهى صحيح؟ الان هي يوم الاربعاء خرجت باذن الله بدون اذنه باذنه ممتناز يوم الخميس خرجت من دون؟ يوجد اذنه بطلن للشهر. اه ما هو ما معنى هو ايش الشرط؟ ان خلاص بدون اذنه. مش اول هي مشكلة. الشرط هو ان خرجت مش ان خرجت الشرط ان خرجت من دون اذن - 00:16:30

ليس مطلقا. في يوم الاربعاء هل خرجت باذنه؟ نعم اذا ما وقع الشرط. متى اول مرة وقع الخميس؟ فهي ما اقتضت التكرار. هي نقول متى وقعت شرط يوم الخميس هي خرجت من دون اذنه. اذا وقع. ولبيست قضية تكرار. فالمسألة واحدة. مضطربة. اذا ثم خرجت ثم خرجت بغير اذن. صورة ثانية - 00:16:50

قال او اذن لها ولم تعلم. يعني فرضا لو هو يوم الخميس خرجت هي لما خرجت هي ما استأننته لكن هو مثلا كان حاكى لابنها انه انا ترى لامك تخرج. هي ما كانت عارفة لكنها خرجت اذا فحال خروجها خرجت وهي ماذا - 00:17:10

ان لم تكن عالمة هو كان معطي اذن. لكن مش مخبرها هي مخبرة مثلا ولد. او مخبرة البنت. انا ترى اذنت لامكم. هي لما خرجت خرجت وهي تعلم ذلك خرجت قال وهي لا تعلم ذلك. قالوا حتى في هذه الصورة تطلق. لماذا؟ لأن الاذن معناه الاعلام. الاذن معناه ماذا - 00:17:30

فكأنه عندما قال ان خرجت بغير اذني اي بغير اعلامي. فهي عندما خرجت في يوم الخميس هي خرجت من دون ان ليعلمها انه اذن لها وان كان اعلم غيرها. فالاعلام يتعلق بها هي التي لازم تعلم. وليس اي طرف اخر في العائلة. فهاتان الصورتان تطلق فيهم - 00:17:50

ان قال ان خرجت من دون اذني هسة يوم الخميس اذن الاربعاء اذن لها خرجت ما في مشكلة لأنها اذن لها. يوم الخميس خرجت من دون اذنه او وباذن الله لم تعلمها في كلا الحالتين تطلق لابد تخرج باذن ماذا؟ تعلمه. لكن ان قصد ايها الاحبة بالاذن الرضا وليس -

00:18:10

الاعلام ان كانت هذا قصده بالاذن ان خرجت يعني باذني يعني من دون رضاي. في الحقيقة ان في الصورة الثانية ان خرجت يوم الخميس اه وكان هو راضي لا تطلق. اذا كان المراد بالاذن ايش ؟ الرضا. اذا كان هذا المراد به. اما اذا كان المراد بالاذن الاعلام -

00:18:30

هذا هو الاشهر اصل اصالتنا في الكلمة اه هنا تأتي المسألة. لكن ان قال ان كان قصده ان خرجت من دون اذني اي من دون رضاي
قصد بالاذن الرضا فقط -

00:18:50

وليس الاعلام فان خرجت يوم الخميس وهو كان اذنا بمعنى راضي. بمعنى راضي فهنا لا تطلق. لماذا؟ لأنها خرجت وهو راضي. اذا
خرج برضاه. لكن ان كان المراد بالابن الاعلى. ما هو المراد بالمسألة؟ المراد بالابن هنا الاعلام فان خرجت يوم الخميس وكان اذن اي
اعلم بعض -

00:19:00

افراد الاسرة وهي لم تكن عالمة بذاتها لا تطلق على هذه الصورة. اذا هذه صور ربما يعني هذه صورة قضية الاذن وعدم الاذن نعم هذه
كثيرة الواقع. فعلى الانسان ان يعرف احكام قضية كلمتك ولا ما كلمتك يعني صعبة او قليلة الواقع. نعم. يعني اذن احياناً يقصد بها
- 00:19:20

ان اذنت لك يطلق بها تطلق كلمة اذن او يراد بها الاعلام. يعني ان اعلمتك بجواز الخروج. فان قصد بكلمة اذنت اي علمتك نعم هنا
تأتي هذه المسألة. احياناً اذن تأتي بمعنى آآ الرضا. يعني ان رضيت بخروجك. فهنا انا انظر كلمة اذن ايش -
00:19:40
المراد بها ايش قصد بها؟ قصد بها الاعلام ولا قصد بها اه الرضا؟ ان قصد بها الاعلام لا بد تخرج عندما يعلمها جواز خروجها. ان
قصدت به ان قصد هو بها الرضا وليس الاعلام. فحتى لو خرجت من دون ان تستأذن ولكن هو كان راضيا -
00:20:00
خروجه لا يقع. فهذا طبعاً مدلول الكلمة اذن. ايش المراد بها؟ وانت خلاص اعتمد انه الاصل بها الاعلام حتى تطبق على هذه المسألة.
خلص انت اه خلص انتهت. اه ثم قال وان علقه على مشيئتها تطلقه بمشيئتها غير مكرهة. اه مسائل التعليق بالمشيئة يقول ان علقه
على - 00:20:20

معنى ان قال ان شئت انت طالق. ان شئت انت طالق. متى تطلق؟ قال تطلق اذا اختارت ذلك من غير اكراه ولابد تتلفظ قال تطلق
بمشيئتها ايش يعني تطلق بمشيئتها؟ يعني اذا شاءت الطلاق لكن لابد تتلفظ مش يعني مشيئتها يعني بمشيئنة -
00:20:40
حتى في قلبها لابد تقول شئت بسانها لابد تقول شئت بسانها لذلك. قالوا ان علقوا على ما شئت اطلقوا مشيئتها طب هل غير مكرهة؟
ايش يعني غير مكرهة؟ يعني كل شوي واضحة عليها مسدس احكي لها احكي نعم. ان شئت اذا كانت بكرة اكيد هذا الكلام لا عبرة به
لكن لفظة غير بكرة - 00:21:00

وفي الحقيقة لم ترد في المطولةات يعني ما ادرى صاحب ابن بلبان ربما من اين مصدره في اتيانه بهذا القيد؟ ثم قال او بمشيئة اثنين
فبمشيئتهما ان علق الطلاق بمشيئة اثنين قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك. ما علقوا مشيئته فقط بمشيئتها ومشيئنة ابيها -

00:21:20

هنا متى تطلق؟ اه لا مش احدهما لا بد ان شئت وشاء مش او لابد هي تشاء والاب يشاء سواء شاء معا او هي شاءت مثلاً اليوم وهو
شاء بعد شهرين. مش مشكلة يعني مش لازم التقارن. اذا قال ان شئت وشاء ابوك او شاء زيد او شاء خالد -
00:21:40
متى تطلق اذا شاء سواء يعني قال نعم في وقت واحد او هي قالت نعم الان جئت وهو قال بعد شهرين. المهم متى ما شاء تطلق
الآخر ايش معنى كذلك؟ كذلك يقصد به اي من غير اكراه. لانه قال غير مكرهة. كذلك هنا كذلك وبمشيئة اثنين فبمشيئته
00:22:00
كذلك اي كذلك اي بغير اكراه عليهما. فاذا وقع على احدهما اكراه فقال نعم شئت لانه مكره فلا عبرة حينئذ بمشيئته طيب ان علقوا
بمشيئة الله قال انت طالق ان شاء الله. اه تطلق مباشرة لانه هنا التعليق بمشيئة الله يقصد -
00:22:20

التبrik فكانه لا يوجد كانه قال انت طالق. لذلك قالوا وان علقوا على مشيئة الله تطلق في الحال. وكذلك يعني وكذلك العنق لو قال لعبدة اي انت طالق انت عبده انت حرا ان شاء الله. لو قال لعده انت حرا ان شاء الله. ايش صار؟ خلص اصبع حرة الان - 00:22:40 قضية ان شاء الله هذه لماذا؟ للتبرك فلا يتعلق بها احكام. ثم قال لاحظوا سيدخل يعني بعض الاحكام كثيرة في مسائل الحلف واليمين الان معها قال وان حلف لا يدخل دارا هذا كلام الانعم والان سيتكلم كلام عام في احكام اليمين. وهو الان في - 00:23:00 اه لا لا يتكلم عن التعليق من قوله وان حلف لا يدخل دارا الى ما سيأتي الى قوله وينفع غير ظالم تأول بيمينه هذا المقطع يتكلم به عن احكام الحلف. الحلف الحقيقي والله يتكلم به عن احكام الحلف الحقيقي لكنهم يدخلون بعض احكام الحلف - 00:23:20 اليدين اليدين بالله في مسائل الطلاق يعني البعض الاقتران والتشابه بها. قال وان حلف لا يدخل دارا. يعني ايش قال اه ما بتتكلم عن تعليق لو بتتكلم عن حلف حقيقي. قال والله لا ادخل دارا. طيب او لا يخرج منها والله لا اخرج منها - 00:23:40 طيب فادخله واخرج بعض جسده او دخل طاق الباب. يعني قال والله لا ادخل هذه الدار فادخل رجله فقط. هل يا حنف لا يحيث. قال والله لا اخرج من هذه الدار فاخذ يده فقط. لا يحيث. اه قال فادخله واخرج بعض - 00:24:00 جسده او دخل طاق الباب يعني دخل في طاق الباب ولم يكمل الدخول في الداخل. في هذه الاحوال سيأتي معنا انه لا يحيث. لماذا لان معنى قولي لا ادخل يحمل على الكل يعني لا ادخل بكلتي. وقولي لا اخرج يحمل على الخروج الكل. لا اخرج بكلتي. فان ادخل بعضه - 00:24:20

واخرج بعضه لا نعتبره حانثا في يمينه. وهذه مسألة مهمة. من المسائل المهمة في الفاظ الطلاق انه من حلف على شيء من حلف الا افعل شيئا لا يحيط ب فعل بعضه. هذه القاعدة التي يريد ان يقررها اكتبهما. من حلف الا يفعل شيئا بالنفي - 00:24:40 لا يحيث ب فعله بعضه. لا يحيث ب فعله بعضه. طيب. نعم؟ من الا يفعل شيئا. لا ادخل الدار. لا اخرج من الدار. لا يحيث لا لا يكون حانثا في يمينه اذا فعل بعضه. اذا فعل - 00:25:00

بعضه لابد يفعله كله حتى نقول الله حالتها في يمينه. انظروا الان امثلة اخرى. قال او لا يلبس ثوبا من غزلها. فلبس ثوب فيه من قال والله لا البس ثوبا من غزل ليلة. فلبس ثوبا نصفه من غزل ليلى ونصفه من غزل سعاد - 00:25:20 لا يعمل لانه لا يعرف كما قلنا الا ب فعل كله. الثوب كله من غزلها. او لا يشرب ماء هذا الاناء. فشرب ماذا؟ بعضه. هل حنت لا يعني لو قلت والله لا اشرب هذه الكأس. شربت منها يعني غرفة. خلص عليك التاء ما حنف. لا نقول انك حلت حتى تشرب كل هذا - 00:25:40

لو قلت هذه المسألة يعني مهمة قلت والله لا اكل هذا الطعام. فاكتبه وابقيت منه حبتين رز. لا تحنت وهذه مسألة جيدة يعني تطبقها عند الحنابل. لا تحنت الا اذا فعلت الكل. لا تحنت الا اذا فعلت الكل. وحلفت الا - 00:26:00 فعل شيئا متى تحدث؟ قال اذا فعله باسره. اما اذا فعل بعضه وترك جزءا منه حتى ولو يسير فانه يكون او لا يشتروا ما هذا فشرب بعضه لم يعنى. فكلمة لم يعنى تعود على جميع المسائل السابقة. الان سيقر قاعدة معاكسة. لو حلف انه يفعل - 00:26:20 شيئا مش لا يفعل بالاثبات الان. من حلف انه يريد ان يفعل شيئا. متى يكون بارا بيمينه فعله كله نفس الطريقة. بالعكس هي فقط هناك كانت بالنفي هنا بالاثبات. من حلف قال والله لاشرين هذا - 00:26:40

الماء امامك اسمين لا يبر بيمينه حتى يشرب كل الكأس. فلو شرب بعضه لا نعتبره بارا بيمينه فلو وما اكمل عليه كفاره. لكن كقاعدة عامة انه من حلف ان يفعل شيئا لا يكون مضارا حتى يفعله كله. لذلك قال وليفعلن شيئا - 00:27:00 قال والله لا الفعلن شيئا لا يبر الا ب فعله كله. لكن انظروا ايش قال هنا قياد ايش قال؟ ما لم يكن له غنية. فاذا قال والله لا افعل اشرين هذا لاكلن هذا الطعام. وقصد المتعارف مثلا سدر منسف بهذا الحجم. نقول والله لاكونن هذا الطعام - 00:27:20 الان عادة ايش نيتوي؟ يعني هو هذا يعني صعب يأكلني كله فلما قال والله اكل هذا الطعام النية هنا ظاهر وفي نيته اني اكل حتى اشييع هذه نيته مش اميته انه لازم اخلص هذا السدر. فمتى كانت هناك نية عند الحالف؟ نعم تعتبر النية ولا يحيث اذا لم يفعل الكل. متى كانت هناك نية - 00:27:40

لذلك قالوا وليفعلن شيئا لا يبر الا ب فعله كله ما لم يكن له نية. فعندما لو حلف لافعلن هذا الشيء. وقصده نيته مثلا كما قلنا انه اكل حتى اشبع او اكل من هذا حتى ارتوي اشرب من هذا حتى ارتوي فقط. نعم هنا نعتبر النية هنا نعتبر - 00:28:00
النية ولا نلزمه بان يفعل الجميع. يشربن اه هذا النهر. واكيد نشرب كله. هو سيسيرب حتى يرتوى. فهنا نذهب الى النية اذا لم تكن هناك نية عنده اه يعني تماما هو مجرد من النية نلزمه بفعل الكل. قال وان فعل المخلوف عليه ناسيا او جاهيا - 00:28:20
انسان حلف ايها الاحبة على شيء حلف وفعل المخلوف عليه ناسيا قال والله لا اكل هذه التفاحة فاكلها اكلها ناسيا او جاهرا هذه التفاحة فكرها برترقال واطلع التفاح هذا ضربه. هل يحيث ولا ما يحيث؟ نقول في باب اليمين الحقيقى - 00:28:40
العادى والله لا اكل والله لا افعلا لا يحيث. اذا فعلت مهم المسألة. يعني انت حلفت على شيء لا تفعله او تفعله. وخالفت جاهلا او ناسيا ماشيما يمينك او جاهلا عند الحنابلة لا تحنط ما في مشكلة. ما عليه كفارة يمين. لكن في باب الطلاق الحلف الذي هو طلاق ان فعل - 00:29:00

كذا فانت طلاق اه او ان فعلت كذا فانت حر في باب الطلاق. وفي باب العتق ان فعل المعلق يعني الحلف فيه حتى ولو ناسيا او جاهلا يقع. فقال لها ان اكلت هذه التفاحة فانت طلاق. اكلتها ناسية انه علق زوجها او جاهلة - 00:29:20
انه هذه تفاحة فاكتشفت انها تفاحة تطلق. وكذلك العبد يعتق. ففي باب الطلاق والعتق الجهل والنسيان لا يؤثر في باب اليمين الحقيقى الجهل والنسيان يؤثر. واضح الفرق بين الاثنين؟ طيب. ثم قال وينفع غير ظالم تأول بيده - 00:29:40
وينفع غير ظالم تأولا بيمينه. هذه مسألة مهمة ايها الاحبة امام القضاة وامام المحاكم وما شابه ذلك. الان متى قضية اليمين اللي يتكلم عنها الشيخ. انا الان عندما احلف امام القاضي عندما احلف امام القاضي اطالب بالحلف. عندما اعرف - 00:30:00
والاحبة انت ابتداء تحلف يقولون اذا كنت ظالما ظالما للخصم يجب ان تحلف على نية القاضي ولا يجوز لك ان تتأول يمينك. فلو القاضي قال لك انت اخذت مال فلان؟ فانت امام القضاة انت - 00:30:20

وانك عارف في قلبك انك اخذته فانت امام القضاة قلت والله ما اخذت. وقصدك ايش؟ ما اخذت ما لا اه مثلا قال لك الاخت مال فلان محمد؟ قال لك هل اخذت مال محمد؟ فانت قلت والله ما اخذت مال محمد. هو قصد القادمين - 00:30:40
محمد ابن خالد وانت قصدك والله ما خذ مال محمد قصدك محمد ابن عبد الله. هنا تلاعب في اليمين منك حصل وقال هل اخذت مال فلان احلف انت كنت امام القضاة والله ما اخذت مال محمد. هنا هل يجوز لك ان تنوى ان محمد قصد محمد الثاني عshan تهرب من اليمين ولا انت ملزم بنية القاضي - 00:31:00
ان كنت ظالما فانت يحرم عليك ان تتأول في يمينك هذه اللفة. ولابد تحلف على نية القاضي وتعتبر اثما. فالقاضي قال لك هلا اخف مال محمد؟ تحلف والله ما اخف مال محمد الذي يقصد القاضي. وليس الذي تقصده انت. اما اذا كنت مظلوما او لست ظالما - 00:31:20

مظلوما في المسائل المباحة يعني انت لست ظالما ولا مظلوم امر مباح. فحلفت على يمين يجوز لك ان تتأول فيه. يجوز لك ان تتأول فيه وهنا يذكرون القصة طريقة عن الامام المروزى عندما دخل عليه شخص كان في مجلس احمد بن حنبل فكان المروزى ومهنىء اه كانا جالس - 00:31:40

في المجلس فدخل رجل فقال هل مهنى هنا تلميذ الامام؟ دخل رجل طرق الباب قال هل مهنى هنا؟ وايش يريد هنا؟ في المجلس اشار اظن المروزى او احد الاشخاص الحاضرين قال ليس مهنى هنا. ليس مهنى والله ليس مهنى هنا. هذا ذكر الموفق في المغنية ليس - 00:32:00

انتم هنا. ايش قصده ليس مهنى هنا؟ قصده في كفى. حتى يفهم يريد يخلص من الرجال. فقال ليس مهنى هنا. قالوا فسقة الامام احمد. يعني ما علق ما قالوا الامر هنا يعني الحلف هذا ليس ظالما ولا مظلوم هو على امر من الامور المباحة. على امر من الامور المباحة لكن الظاهر يريد يفتوك من الرجال قالوا - 00:32:20
الزموا هنا وافتوكوا من الرجال. فمثل هذا التأويل هل يجوز في حياتنا العامة؟ يعني ا JACK رجل ثقيل دم على الدار. وقال لك فلان هون

في الدار. فانت قلت والله هنا ليس هنا بيصير تعمل هيئ بيصير عند الحنابلة. نعم؟ نعم هو نوع بسموه التعريض. نعم. والله ان هذه ليست حقوقنا - 00:32:40

ايوه ايوه مثل هذا مثل هذا التعريض ايها الاحبة. اذا كنت مظلوما امام القضاء لك ان تحلف. القاضي يريد ان يحلفك والله اخذت مال فلان وانت عارف انه فلان ترى اخذت ماله بحقنا.انا مثلا فلان الذي هو يريد يعني به يلبسوني قضية وانا ماخذ من فلان مال وهو مالي اصلا. فبدهم يلبسوني - 00:33:00

وانا عارف ان انا مظلوم. فقلت لا والله ما اخذت مال فلان. وانا اقصد فلان اخر فعلا. يعني هو قال اخذت مال محمد ابن خالد؟ انا مثلا ممكن كنت اخذت مال محمد بن خالد لكن المال اللي اخذته فعليا مش ماله. هو ملي انا هو سرقوا مني غصبه والقضاء مش راضي 00:33:20 يعترف انه هو غصبه مني. فانا فعليا لما اخذته اخذت -

حقی وانا مظلوم. فلو جاءني القضاء قال انت تعال انت اخذت مال محمد ابن خالد. بس انا عارف حالي مظلوم. فيمكن اعرف امام القضاء لا والله ما اخذت مال محمد ابن خالد. عفوا - 00:33:40

والله ما اخذت مال محمد. واقصد محمد ابن فلان. محمد ابن عبدالله محمد ابن سعاد محمد. المهم. المهم اني لفيت في اليمين. هل 00:33:50 يجوز لي ذلك؟ يجوز. لاني انا اعرف انه -

سيظلمني لو قلت نعم والله اخذت مال محمد ابن خالد سببيظلمني. لن يقر ان محمد اصلا ابن خالد هو غصب هذا المال مني سابقا. لذلك هذا في الشريعة عرفتم هذه الاحبة؟ اذا متى يجوز لك ان تتأنول في يمينك وان تحلف على نيتك انت اذا كنت مظلوما او كنت 00:34:00 يعني مساويا لا ظالم ولا مظلوم -

اما اذا كنت ظالما فاليمين على نية القاضي. قال ومن شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزم. او في عدده رجع الى اليقين الان رجع ليتكلم عن مسائل الطلاق. قال وان شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزم. ايش يعني لم يلزم؟ ما شك في طلاق شك والله انا طلقته 00:34:20 ولا ما -

طلقت زوجتي ايش الاصل؟ انه ما طلاق. الاصل بقاء عقد النكاح هذا هو الاصل. لذلك قالوا ما شك في طلاق لاذن لم يلزم. كذلك ان شک فيما علق عليه. ايش لا شك فيما علق عليه؟ قال آآ والله ان اكلت هذه التفاحة فانت طلاق. ان اكلت هذه التفاحة فانت طلاق -

00:34:40

اشار الى تفاحة فهي قامت باكل تفاحة لكنه شك هل التفاحة التي اكلتها؟ هي التفاحة التي اشار اليها او تفاحة اخرى فهنا شك في المعلق عليه. هو متأكد انه علق الطلاق. لكن هو ايش قال؟ ان اكلت هذه التفاحة فانت طلاق. هي اكلة تفاح - 00:35:00

الزوج تردد لانه كان في اكثر من تفاحة. والله التفاحة اللي اكلتها هي التفاحة اللي اشرت اليها انا ولا تفاحة اخرى. ان شك في في 00:35:20 وعلقي عليه الاصل انه كذلك لم يقع. الاصل انه لم يقع. طيب او في عدده خلص لكن الجميع اذا قطع -

و出具 عليها التفاحة. طيب الا اذا شك هذه التفاحة لاجلها ما زالت موجودة ولا راحت. اذا مثلا شكوى بنقول واحد يكون اكلها غيرها لا ما طلاق. طيب اما ان شك في العدد يعني هو متأكد انه طلاق لكن والله شككت وانا طلقت طلاقة ولا طلاقتين ولا ثلاث كم طلقة تعتبر؟ 00:35:40 ايش اليقين -

احسن اليقين الاقل هو متيقن انه وقع منه طلاق. اذا المتيقن انه واحد الشنتين والثلاثة مشكوك فيها. صحيح؟ لذلك قال او في رجع الى اليقين. او يعني في العدد مش بنحكي خلص ما في طلاق لا في طلاق لانك انت متيقن انه وقوع الطلاق. لكن وين الشك في العدد؟ فاذا شككت في العدد نرجع الى - 00:36:00

الواحدة او مثلا اذا كانوا ثنتين ولا ثلاث نرجع الى الشنتين الاقل. ثم قال وان قال لمن ظنها زوجته انت طلاق طلقت زوجته لا عكسها جاءت امرأة ايها الاحبة ظنها زوجته فايش قال لها؟ انت طلاق. بارد مش زوجته قالت مين - 00:36:20 آآ زوجة الجار هل تطلق زوجته ولا لا تطلق زوجته؟ ايش قال؟ طلقت زوجته. يعني اجي امرأة في وجهها انت طلاق. هو يظنها زوجته. ثم تبين انها ليست زوجته. وانما زوجة الجار زوجة صديقه. فالان هل - 00:36:40

يقع عليها الطلاق؟ نعم يقع عليها لانه في قصده وفي نيته تطليقها. وانما اشار الى هذه المرأة يظنها ايش؟ زوجته وهذا ايها الاحبة طب كيف يعني كيف يوقفك عن الاشتباه يعني؟ ايوة هذه السورة. هم يتكلم عن صورة نقاب. وهذا يدل انهم كانوا يتكلمون عن وجود النقاب في ايام - 00:37:00

يعني هي امرأة منقبة ولا هو يعني يشك في زوجته وهي قدامه هي امرأة منقبة لابسة اسود. ظنها زوجته يعني في هيئتها طولها كذا ظنها زوجته فقال انت طارق رفعت النقاب مثلا اكتشف انها ليست زوجته. هل تطلق زوجته؟ نعم بطلاق زوجته. قال لا عكسها. ايش يعني لا عكسها - 00:37:20

لا عكسها لا. انها اجنبية. ايوا ايوا. ما دام انت طالقة يا طمني روحي. اه. جاءت امرأة هو يظنها اجنبية فقال لها انت طالق. فقال لها انت طالق. لما كشفت النقاب طلعت مرته. عرفتم؟ جاءت لها اجنبية. بده يمزح - 00:37:40

قال لها انت طالق. قلت لها فشي مزح. قال لها انت طالق. كشفت النقاب. خرجت ايش؟ زوجته. هل تطلق ولا لا؟ ايش قالوا هو في المذهب وهنا الاقصر لا عكسه يعني لا تطلق. لكن المذهب في المنتهي انها تطلق. هذا خلاء يعني هنا تبع الاقناع لكن في المنتهي تطلق تطلق زوجته - 00:38:00

لماذا؟ مع انه هنا ما عنده نية ولا حظتوا انتم؟ يعني السورة الاولى فهمنا انه هو قصده تطليق امرأته فاتبعنا قصده. طب هاي الصورة الثانية ومش قصده انه يطلق امرأته جاءت امرأة وهو يظنها اجنبية فاراد ان يمزح هذه المزحة او يفعل هذا التصرف الذي لا يليق اصالته. فقال لها انت طالق. كشفت النقاب خرجت - 00:38:20

زوجته في المنتهي يقول تطلق تطلق هذه الزوجة تطلق زوجته. لماذا؟ قال لانه واجهها بصريح الطلاق. افي وجهها قال انت طالق فهذا كانه اقوى من النية. ففي حالته بتذبذس عن مذهب العجلتين متذبذس. ان ظلها زوجته ولا ما ظلها زوجته؟ ايوه. طيب حددوا لي هذا الباب ونذهب للصلوة - 00:38:40

ان شاء الله قال ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمها شيء. ايش معنى هذا الكلام؟ يعني هو اوقع كلمة وهذه الكلمة مش عارف ومدلولها. حكى بعض الناس جاهل يطلق كلمة وهو ما يعرف. هذه الكلمة والله هي طلاق ولا ظهار؟ الله اعلم شك. هنا لا يلزمها اي شيء - 00:39:00

طلاق ولا ظهار. لانه الطلاق مشكوك فيه. واذا شك فالطلاق لم يقع. واذا ظهار كذلك مشكوك. واذا شك في الظهار لم يقع. فنقول اصل براءة الذمة حتى تتيقن ما هي طبيعة هذه الكلمة؟ نكمل بعد الصلاة الدرس الثاني باذن الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:39:20